التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية

بين مفهومي السيادة والالتزام

د. جمال سلامة علي(*)

(*) أستاذ العلوم السياسية المساعد، رئيس العلوم السياسية –كلية التجارة – جامعة قناة السويس

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالتحليل مسألة التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية، وذلك في محاولة لحسم الجدل المثار حول مسألة التدخل للاعتبارات الإنسانية وما يحمله من تناقض بين مفاهيم مثل السيادة وعدم التدخل وبين طبيعة الالتزامات الدولية. في هذا السياق يتعرض البحث لمفهومي التدخل والسيادة من وجهات نظر متعددة.

حيث يعني البحث في الجزء الأول بالتناول التحليلي لمفهوم السيادة، فضلاً عن مفهوم عدم التدخل.

أما المبحث الثاني من هذا البحث فيتناول فكرة التدخل للاعتبارات الإنسانية وذلك من خلال تحليل أبرز الأفكار التي قدمت تبريرات أو تفسيرات لدوافع هذا النوع من التدخل.

ويتناول المبحث الثالث مسألة التدخل وإجراءات الحماية الدولية للأفراد في عصر التنظيم الدولي، حيث تعني تلك الجزئية بأهم الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان بدءً من عهد عصبة الأمم حتى الآن، فصلاً عن تناول تطور مركز الفرد في القانون الدولي في هذا العالم المتغير.

ويتناول المبحث الرابع مشروعية التدخل للاعتبارات الإنسانية من خلال تحليل آراء فريقين من الكتاب، الأول يرفض الفكرة، والآخر يؤيدها، ولكل منهم حججه وأسانيده.

ثم تأتي الخاتمة لتتناول تقييما لمشروعية التدخل الدولي للاعتبارات الإنسانية والضوابط التي قد تحد من الآثار السلبية للتدخل على أمن وسيادة الدول.

المصطلحات الأساسية:

التدخل الدولي، عدم التدخل، التدخل للاعتبارات الإنسانية، السيادة، الالتزامات الدولية، حقوق الإنسان، الحماية الدولية.

Abstract:
This research deals with analysis of the Humanitarian Intervention issue or the International Intervention for Humanitarian Considerations, in an attempt to resolve the controversy over the question of the Humanitarian Intervention and how it contradicts with concepts such as sovereignty and non-intervention as well as the nature of international obligations.
In this context, the research experiences of the concepts of intervention and sovereignty from multiple perspectives, so the research in the first part mentioned with the analytical deal of the sovereignty concept, as well as the concept of noninterference.
The second section of this research deals with the idea of the Humanitarian Intervention, through the analysis highlighted the ideas presented justifications or explanations for the motives of this type of intervention.
And the third deals with the issue of intervention and measures of international protection to individuals in the era of international regulation, where this partial means with the most important international efforts in the field of human rights starting from the era of the League of Nations so far, as well as address the development of the individual's status in international law in this changing world.
Section four deals with the legality of the Humanitarian Intervention through the analysis of the views of two of the
teams, the first reject the idea, and the other supported, and each has their arguments and substantiates.
And then come to the conclusion that dealing with an assessment of the legitimacy of the Humanitarian Intervention and regulations that may limit the negative effects of intervention on the security and sovereignty of States. Keywords: International Intervention, Non-Intervention, Humanitarian Intervention, Sovereignty.
International Obligations, Human Rights, International Protection.

مقدمة

برغم أن مصطلح التدخل الإنساني Humanitarian Intervention قد أصبح من المصطلحات الشائعة في الكتابات والإعلام الغربي، إلا أن ما يحمله هذا المصطلح من معنى ودلالات قد أصبح أيضا مثار جدل واسع، فبينما يرى البعض هذا النوع من التدخل أمراً يتعارض مع مبدأ السيادة كمبدأ أساسي في القانون الدولي استقرت عليه العلاقات الدولية، نجد أن فكرة التدخل تلقى للاعتبارات الإنسانية تأييداً من آخرين بوصفها وسيلة توفر الحماية للشعوب من بطش المستبدين، وأن إجراءات الحماية الدولية للأفراد تستمد مشروعيتها من طبيعة الالتزامات الدولية المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والأعراف الدولية ولا تتعارض مع مبدأ السيادة... صحيح أن الحفاظ على سيادة الدولة وحمايتها من أخطار التدخل تعد من أولى المهام التي تضطلع بها النظم والحكومات الرشيدة، إلا أن احترام حقوق وكرامة المواطن هي أيضاً من المهام التي يجب أن تضطلع بها تلك الحكومات المعنية.

إشكالية البحث:

برغم التطور الذي شهده ميدان حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في الآونة الأخيرة، فقد طغى الجانب السياسي في التدخل على الجانب الإنساني من حيث التطبيق، وأصبحت الانتقائية سمة ظاهرة في تطبيق إجراءات الحماية الدولية للأفراد والجماعات، فقد أصبحت الدول الكبرى تتعامل مع فكرة التدخل الإنساني عبر منظور سياسي الأولوية فيه لمصالحها الذاتية، فضلًا عن التحيز الديني والثقافي الذي يدفع إلى تلك الانتقائية في التطبيق، الأمر الذي يدفع كثيرين إلى التشكيك في مصداقية الفكرة والإجراءات المتبعة في إطار ما يوصف بالتدخل الإنساني.. ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى حالة الصمت أو التواطؤ الدولي مع جريمة حصار الشعب الفلسطيني في غزة، فبرغم ما يتعرض له السكان من اعتداءات ومجاعة

وتدهور للحالة الصحية والمعيشية والخدمات – لا يرى أنصار التدخل من كُتاب الغرب في الحالة الفلسطينية مبرراً للتدخل تحت شعارات الإنسانية التي يرفعونها، أو طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أو الخاضعين للاحتلال.

وعلى ذلك فإن الإشكالية الأساسية للبحث تتجسد في جدلية لم تُحسم بعد، فما العمل إذا انتهكت الدولة الحقوق الإنسانية لمواطنيها وارتكبت جرائم ضد جماعات داخلية – متخذة من السيادة ذريعة وحجة لعدم التدخل الخارجي؟ هل من المنطقي أن يقف العالم مكتوف الأيدي إزاء تلك الانتهاكات؟ وهل من الملائم منح مثل هذه الدول الحصانة بمفهوم السيادة وعدم التدخل؟ وإذا سلمنا جدلاً ببعض من المشروعية للتدخل الإنساني فإن هذا يطرح إشكالية أخرى وهي طبيعة وحدود الثقة التي يمكن منحها لبعض الدول كي تتحمل مسؤولية التصرف باسم القيم والحقوق الإنسانية، فمن له حق في التدخل، وما هو نوع التدخل وضوابطه؟

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في محاولة حسم الجدل المثار حول مسألة التدخل للاعتبارات الإنسانية وما يحمله من تناقض مع مفاهيم مثل السيادة وعدم التدخل، وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات حول المقصود بالسيادة، وهل هناك مساواة في السيادة بين الدول حقاً أم أن الأمر لا يتعدى الإطار النظري؟ وماذا يقصد بعدم التدخل؟ وما هي التحولات التي طرأت على مفهومي السيادة وعدم التدخل؟ أليس هناك تراجع لفكرة السيادة في ظل تراجع مبدأ عدم التدخل؟ وهل هناك تناقض بين التدخل للاعتبارات الإنسانية وبين السيادة؟ وكيف تستقيم فكرة السيادة مع الواجبات والضوابط التي تُقيد السلوك الداخلي والخارجي للدول؟ وهل هناك ارتباط بين سيادة الدولة وسيادة القانون والإرادة العامة؟

أليست قوة الدولة تُقاس بقوة نظامها الذي يستند بدوره على قوة التأييد الشعبي واحترام حقوق المواطنين؟ وماذا بقي من سيادة الدول في ظل الإقرار بعالمية حقوق الإنسان؟ وهل اتخذت حقوق الإنسان حقاً طابعاً عالمياً أم أن طابعها لم يزل انتقائياً؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان، وما يترتب عليه من تعقيدات تنعكس بدورها على طبيعة العلاقات الدولية، إلى درجة دفعت مجلس الأمن إلى إدراج انتهاكات حقوق الإنسان ضمن المسائل التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

فروض البحث:

ينطلق البحث من ثلاث فروض أساسية وهي:

1) أن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان لم تعد أمراً داخلياً خاضعاً لهيمنة كل دولة، بل أصبحت شأناً دولياً يتجاوز السيادة الداخلية لكثير من الدول.

2) لا يوجد تعارض بين مفهوم السيادة الوطنية وطبيعة الالتزامات الدولية التي قد تجيز التدخل للاعتبارات الإنسانية.

3) برغم الطابع العالمي لحقوق الإنسان إلا أن مصالح الدول الكبرى والتحيز الثقافي والعقائدي تضفي الطابع الانتقائي عند تطبيق المعايير والضوابط وإجراءات الحماية.

المبحث الأول

السيادة وعدم التدخل

بين الفكر والواقع الدولي

لم تتوقف الأفكار والنظريات على صعيد العلاقات الدولية والقانون الدولي عن الاجتهاد في مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل للاعتبارات الإنسانية، ولعل ذلك مرده إلى التناقضات التي يطرحها هذا المفهوم لتنعكس على غيره من مفاهيم استقرت عليها العلاقات الدولية بشكل تدريجي على مستوى الفكر والممارسة، حيث نجد التناقض بين التدخل للاعتبارات الإنسانية وبين مفهوم سيادة الدول وما يقتضيه من عدم تدخل من جانب، وبين السيادة وطبيعة الالتزامات الدولية من جانب آخر.

صحيح أن المسألة قد لا تمثل تناقضاً أو إشكالية في الدول ذات النظم الديمقراطية التي تمثل شعوبها تمثيلاً حقيقياً، بيد أن هذا التناقض قد يبرز بشكل أوضح في حالة الدول ذات النظم التي تنتهك حقوق وكرامة مواطنيها، حيث يواجه التدخل للاعتبارات الإنسانية بكثير من الاحتجاج والرفض، أهمها الاحتجاج بمبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية، فدائما ما يستند البعض إلى ميثاق الأمم المتحدة عند الحديث عن السيادة ورفض التدخل مهما كانت المبررات، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تحدد المبادئ الأساسية لعمل الأمم المتحدة لتؤكد على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، كذلك جاءت الفقرة السابعة لتؤكد على عدم جواز التدخل[1].

وقد يكون من المناسب أن نتناول تحليلياً مفهومي السيادة وعدم التدخل على النحو التالي:

([1]) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب إعلام الأمم المتحدة، 1981، ص10:8

أولاً: مفهوم السيادة:

يرتبط مفهوم السيادة بالدولة ارتباطاً قوياً بحيث لا يمكن فهم وجود دولة دون أن تكون السيادة مرتبطة بها، فالسيادة هي سمة أساسية وصفة لصيقة بالدولة تميزها عن غيرها من التنظيمات والكيانات السياسية، وتعكس السيادة وجود الدولة وشخصيتها وهيبتها في مواجهة الآخرين، وهي المعيار الذي يعطي النظام السياسي شرعية الحكم ومشروعية الإرغام على جموع الشعب، وتمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا تعلوها سلطة أو قوة أخرى، مما يجعل إرادتها تسمو على إرادة الفرد، وتفرض نفسها على جميع الأفراد باعتبارها سلطة عليا آمرة، والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، فهذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص[1].

يذكر أن مصطلح السيادة Sovereignty كمقولة أو مفهوم سياسي وقانوني قد برز إلى ساحة الأحداث خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا كنتيجة لتطور الدولة الحديثة "القومية"، فمع تراجع السلطة التقليدية للكنيسة الكاثوليكية تمكنت بعض الملكيات في فرنسا وانجلترا وغيرها من إدعاء السلطة المطلقة على أقاليمها تحت مسمى "السيادة". كان النبلاء والإقطاعيون في القرون الوسطى قد ادَّعوا السيادة في شخوصهم، مما أدى إلى تشتت السيادة بين النبلاء والملك والكنيسة، لكن تدريجياً منذ القرن الخامس عشر وحتى القرن السابع عشر ونتيجة لتآكل سلطة الإقطاع وتنامي سلطة الملوك، تركزت السيادة في شخص الملك، كانت تلك التطورات السياسية هي التي نقلت فرنسا من الملكية الإقطاعية إلى الملكية المستبدة أو المطلقة، حيث وجدت تلك التصورات صدى لدى بعض المثقفين والأدباء الذين قربهم الملوك

(1) Alan MacGregor Cranston, The Sovereignty Revolution, California, Stanford University Press,2004, p 38

إليهم، واعتبر هؤلاء أن السيادة هي السلطة المطلقة وهي حق للملك، ولعل مقول لويس الرابع عشر "أنا الدولة والدولة أنا" تعد مثالاً واضحاً لذلك[1].

في هذا السياق أيضاً وضع جان بودان Jean Bodin تعريفاً للسيادة على أنها السلطة المطلقة الدائمة في الدولة، وهي السمة الرئيسية التي تميز الدولة عن غيرها من التجمعات البشرية الأخرى، كان بودان يرى في السيادة المطلقة علاجاً فعالاً لفرنسا، فمن شأنها أن تحقق الوحدة وتكفل القوة لفرنسا عبر تركيز سلطات الدولة بيد الملك بعد أن أضحت فرنسا مهددة بالتمزق جراء الخلافات الدينية وتوزيع السلطات بين أقاليمها، وفي مؤلفه المنشور عام 1576 بعنوان Les Six Livers de la République يتناول بودان في القسم الأول والثاني منه مفهوم السيادة، حيث يذكر أن السيادة مآلها إلى السلطة العليا التي يخضع لها جميع المواطنين والرعايا ولا تمتثل لأي سلطة خارجية. وتتجسد السيادة عند بودان في السلطة المطلقة للملك، بمعنى أن الملك هو صاحب السيادة، ولا يجب أن تكون سلطة الملك معلقة على شرط أو مقيدة بقيد إلا القيود التي يفرضها ما أسماه بقانون الطبيعة [2]، وترتبط السيادة عنده بشكل أساسي بعملية سن القوانين التي هي حق مطلق للملك، وبرغم أن السيادة تنطوي على حقوق أو صلاحيات أخرى كإعلان الحرب وعقد الصلح وتعيين وعزل الوزراء والقضاة وكبار الموظفين وفرض الضرائب وسك النقود، إلا أن المرجع الأساسي لكل هذه الحقوق هو سلطة الملك في سن القوانين وإلغائها [3].

أما المفكر الإنجليزي توماس هوبز Thomas Hobbes فقد انصبت أفكاره عن السيادة في كتابه الذي صدر عام 1651 بعنوان التنين Leviathan، وفيه عَرَّف السيادة بأنها احتكار قوة الإرغام،

(1) Ibid, p 71: 76.
(2) Jean Bodin, On Sovereignty, New York, Cambridge University Press, 1992 p 6: 8.
(3) Ibid, p 50: 52

ودعا إلى تركيزها في يد حاكم واحد دون أن ينازعه فيها أي طرف، وقد استند هوبز في صياغة فلسفته على ما جَرَّته الحرب الأهلية في انجلترا منذ عام 1640 من فوضى وأعمال عنف، وكذلك إلى الظروف المضطربة التي عاشتها انجلترا في ظل قيام الجمهورية بانجلترا في الفترة 1649 : 1659، حيث لم يؤد قيام الجمهورية إلى استقرار المجتمع، مما دعا هوبز إلى الدعوة إلى إعادة الملكية[1]. واستنتج هوبز أن السيادة هي رديف للسلطة المطلقة، وأن الناس لا يملكون القدرة على حكم أنفسهم بدون قوة مستبدة تحقق لهم الأمن والنظام، ومن الضروري أن يمسك بتلك القوة حاكم له الصلاحيات المطلقة دون قيد – مستنداً كما استند بودان إلى فكرة السيادة المطلقة، لكن على عكس بودان الذي يرى أن القوانين الطبيعية تعد قيداً على سلطة وسيادة الحاكم، يرى هوبز أن الملك صاحب السيادة لا يجب أن يخضع إلى سلطة أعلى منه أياً كان مصدرها، فسلطات الملك صاحب السيادة مردها عند هوبز إلى مصدر واحد، هو ذلك العقد الذي أبرم بين الأفراد في مرحلة من مراحل التاريخ فقامت الدولة على أساسه ونشأت عنه حقوق صاحب السيادة جميعها[2]. وبذلك سبق هوبز غيره مثل روسو ولوك في الحديث عن العقد الاجتماعي، غاية الأمر أن هوبز استخدم فكرة العقد الاجتماعي لتبرير السلطة المطلقة للحاكم. ويرى هوبز أن طبيعة الإنسان الغريزية هي طبيعة لا تتهذب أو تُلجَم على المستوى الداخلي أو الخارجي إلا بوجود سلطان قاهر كالتنين! فالدولة يجب أن تكون شيئاً يشبه الوحش، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا خضعت السلطة وتجسدت السيادة في يد واحدة [3]. إن فالتنين أو الوحش الأسطوري هو النموذج الذي تمثل في ذهن هوبز للبحث عن مخرج للأوضاع المضطربة التي كانت تشهدها انجلترا آنذاك، والوحش أو التنين هو الملك الذي يتنازل له الأفراد

(1) Thomas Hobbas, Leviathan, New York, The Bobbs Merrill Co. Inc., 1958, p 139: 146
(2) Ibid, p 277
(3) Ibid, p 251: 261

عن جميع سلطاتهم وإراداتهم ليتمكن هو من فرض إرادته على الجميع بما يضمن الصالح العام للجميع، لأن ما يترتب على الفوضى أفظع بكثير مما قد يترتب على الاستبداد.

أما الفقيه القانوني الانجليزي جون أوستن John Austin فيقترن مفهوم السيادة عنده بالقانون الذي يجسد إرادة أو مشيئة الحاكم التي ينفذها جبراً على الأفراد عند الاقتضاء، وأن الدولة هي نظام هرمي تتجمع فيه السلطة في مركز واحد يجسده الملك صاحب السيادة بهدف تحقيق غايات عليا. ويلاحظ أن الفكرة التي يقوم عليها مذهب أوستن حول السيادة ليست فكرة جديدة، حيث كان فلاسفة اليونان يعتبرون أن أصل القانون هو إرادة الحاكم، وقد أُخذ بها من قبل بودان وهوبز، وعلى ذلك فإن أوستن لم يبتكر الفكرة، ولكن يرجع إليه فضل صياغتها صياغة نظرية حدد معالمها في بحث بعنوان An Essay on Sovereignty، وترتبط السيادة عند أوستن بالقانون الذي يعرفه بأنه "أمر أو نهي يصدره الحاكم يوجهه إلى المحكومين ويتبعه بجزاء، مستنداً إلى سلطته السياسية وحقه السيادي في التشريع".

أما فيما يتعلق بالسيادة على المستوى الخارجي، فيرفض أوستن فكرة وجود قواعد قانونية دولية ملزمة، مدعماً رأيه بأن الدول ذات السيادة متساوية، وبذلك لا توجد هيئة حاكمة عليا لها قوة وسلطان تفرض رأيها على الدول متبعة ذلك بجزاء، ويرى أوستن أن القانون الدولي العام هو عبارة عن مجموعة قواعد ومجاملات، أي احترام متبادل بين الدول غير مقترن بجزاء [1].

وكما تقوضت السيادة الدينية فقد تقوضت سيادة الملوك مع بروز الأفكار الديمقراطية ومفهوم السيادة الشعبية، حيث ظهرت تصورات أخرى للسيادة حينما طرح جان جاك روسو Rousseau في كتابه العقد الاجتماعي الذي نشره عام 1761 تصوراً للسيادة ممثلاً في فكرة الإرادة العامة، حيث ربط

(1) هارولد لاسكي، أسس السيادة، القاهرة، دار المعارف للطباعة والنشر، 1958، ص79، 80.

روسو السيادة بالديمقراطية من خلال فكرة العقد الاجتماعي نفسها التي تحدث عنها هوبز من قبل، بيد أن روسو رأى أن مصدر السيادة هو الإرادة العامة، بمعنى أن الشعب هو صاحب السيادة يفوضها لمن يشاء، ومن ثم له الحق في أن يسحب هذا التفويض متى يشاء، وأن الحاكم لا يحق له ممارسة تلك السيادة إلا في ظل الشروط التعاقدية[1].

ويلاحظ أن المساواة في السيادة كمبدأ في العلاقات الدولية قد تم بلورته رسمياً من خلال معاهدتي وستفاليا التي تم التوقيع عليهما في مايو وأكتوبر 1648، والتي بموجبهما انتهت الحروب بين دول أوروبا الكاثوليكية والبروتستانتية، حيث أقرت المعاهدتان السيادة والمساواة بين الدول الأوربية المسيحية الكبرى والصغرى، وبرغم الطابع الطائفي الذي اكتسى به هذا المبدأ الذي أقرته الدول الأوربية المسيحية واقتصرت في تطبيقه على نفسها، إلا أن غالبية الفقهاء ينظرون إلى تلك المعاهدة كأساس لأهم مبدأ ارتكز عليه القانون الدولي الحديث، فضلاً عن تقنينها بعض قواعد العلاقات الدولية التي أنشأت ودعمت قواعد عرفية أخرى بين الدول الأوروبية[2]، ولاحقاً تم التوسع في تطبيقها لتشمل دولاً أخرى غير مسيحية، إلى أن جاء عصر التنظيم الدولي الذي انتقل معه مبدأ المساواة في السيادة من الصبغة الطائفية إلى الطبيعة الدولية "على المستوى النظري على الأقل".

إذن فالسيادة وفقاً لما انتهت إليه النظرة التقليدية هي مفهوم مرتبط بالدول المستقلة، ويعني أن الدولة ممثلة في نظامها السياسي هي صاحبة السلطة العليا على إقليمها وتدير شئونها الداخلية والخارجية وفقاً لإرادتها، لا تعلوها في ذلك سلطة داخلية أو خارجية، ولا يغل يدها في مباشرة كافة مظاهر السيادة

(1) Jean – Jacques Rousseau, The Social Contract, New York Press, 1947 P 36: 74

(2) مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص38.

من تشريعات أو قرارات أو سلوك إلا ما تلزم أو تقيد به نفسها في اتفاقيات أو معاهدات دولية، والسيادة تعد شرطاً أو مظهراً أساسياً للدولة، وهي المعيار الذي يميزها عن غيرها من الكيانات السياسية.

مظاهر السيادة:

يلاحظ في هذا الصدد أن السيادة هي مفهوم ذو طابع داخلي وطابع خارجي، بمعنى أن هناك مظاهر داخلية وأخرى خارجية، فالأولى تعكس سيادة الدولة على مجمل إقليمها وجميع مواطنيها وتعكس استقلالية القرار السياسي وقدرة السلطة على بسط نفوذها ونفاذ تشريعاتها على الجميع، أما الثانية فتتعلق بالمركز القانوني والسياسي تجاه الدول الأخرى، وتعكس استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى، حيث ينطلق المظهر الخارجي للسيادة من مبدأ المساواة الذي يعني أن جميع الدول متساوي أمام القانون الدولي من حيث تمتعها بالحقوق والتزامها بالواجبات. وكما هو شأن الخلاف بالنسبة لمفهوم السيادة الداخلية والجدل القائم بشأنها حتى الآن، واتخاذ البعض ذلك ذريعة لعرقلة التطور نحو الديمقراطية – فإن مسألة السيادة الخارجية باتت أيضاً تتخذ كذريعة للتغطية على انتهاكات بعض النظم لحقوق مواطنيها، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة لتلك النظم تجاه بعض إجراءات الحماية الدولية للأفراد، لاسيما أن البعض ينظر إلى مجرد التصريحات والبيانات حول تلك الانتهاكات على أنها نوع من التدخل والتعدي على السيادة.

على أي حال فإن تذرع الدول بفكرة السيادة المستمدة من المواثيق والأعراف الدولية هو أمر قد يفرض على الدولة مجموعة من الضوابط المستمدة أيضاً من المواثيق والأعراف الدولية. وهنا تبرز إشكالية رئيسية تتمثل في كيفية وضع وتطبيق آليات لتلك الضوابط وتحديد الضمانات التي تفصل بين الضوابط وبين الأعمال التي تمثل مساساً بالسيادة. صحيح أن السيادة هي أحد الأركان التي تقوم عليها الدول،

شعب، إقليم، سلطة، سيادة، إلا أن السيادة لا تعنى أن الدول وحكوماتها من حقها أن تفعل ما تشاء دون قيد، فالسيادة ليست مطلقة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فعلى الصعيد الداخلي يمكن تقييد سلطة الحكومات عبر الدستور والقوانين، وعلى الصعيد الخارجي يمكن تقييد الدول عبر الالتزامات الدولية أو المعاهدات الدولية التي تتم بإرادة الدولة ذاتها. وبرغم أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ السيادة الذي يعكس سيادة الدولة على أراضيها ومواردها وسكانها وما يلازمه من امتناع عن التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى – إلا أن الدولة في عصر التنظيم الدولي لم تعد تتمتع بسيادة مطلقة، حيث نجد أن الاتفاقات والمواثيق الدولية قد باتت تحد بشكل كبير من الحرية المطلقة للدولة تحت دعاوى السيادة، حيث انتقلت الحريات وحقوق الإنسان من نطاق النظام الداخلي إلى مجال التنظيم الدولي، وباتت تلك المسائل شأناً دولياً يهم الجماعة الدولية بأسرها. وبدلاً من أن كانت حقوق الإنسان مجرد صيغ قانونية ودستورية محلية منصوص عليها – تطبق أو لا تطبق – أصبحت حقا تكفله مواثيق دولية ويلقى كثيراً من الاهتمام العالمي، ولما كانت المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي مصدراً لكثير من الاتفاقيات، الصادرة من داخل الأمم المتحدة وعن مؤتمراتها، فقد شكل هذا الإعلان مصدراً لكثير من الاتفاقيات سواء التي أبرمت خارج الإطار الرسمي للأمم المتحدة أو من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية، بل أن هذا الإعلان أصبح مصدراً لكثير من التشريعات الداخلية، كذلك أسهمت المنظمات غير الحكومية بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

ثانياً: مفهوم عدم التدخل

قبل الحديث عن مفهوم التدخل قد يكون من المناسب الحديث أولا عن التدخل، فالتدخل بصفة عامة هو سلوك يستهدف فرض إرادة سياسة من قبل دولة ما على دولة أخرى. والتدخل هو نشاط تضطلع به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية للضغط المادي والمعنوي على إحدى الدول؛ لإجبارها على تغيير مسلكها الداخلي أو الخارجي بشأن موقف أو مسألة تعتبرها الدولة المستهدفة من صميم شئونها الداخلية، ويستهدف التدخل في معظم الأحيان بنية السلطة في الدولة المستهدفة [1]، وبغض النظر عن شرعيته أو مشروعيته فإن التدخل يعكس بلا شك خللاً في النمط التقليدي للعلاقات الدولية. وقد يتخذ التدخل طابعاً أحادياً من قبل إحدى الدول، وقد يكون التدخل جماعياً من قبل مجموعة دول أو منظمة دولية أو إقليمية ضد دولة ما. وهناك عدة صور أو وسائل للتدخل سواء عن طريق القوة أو عن طريق الضغوط والعقوبات الدبلوماسية والاقتصادية، أو صدور قرار أو بيان يعبر عن موقف حول قضية أو مسألة داخلية لدولة ما، مثل القرارات والبيانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو المنظمات الإقليمية، أو حتى عبر الدعوة لمؤتمر لمناقشة قضية داخلية في الدولة المستهدفة [2].

ويعني "عدم التدخل" ضرورة الامتناع عن التدخل في الشئون التي تعد من صميم السيادة الداخلية للدول، ويعد عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة وأصبحت قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ويقترن مفهوم عدم التدخل بمفهوم سيادة الدول، فاحترام مبدأ المساواة في السيادة يعني عدم جواز تمتع أي دولة بسلطة أو صلاحيات استثنائية تؤهلها لممارسة نفوذ على الآخرين والتدخل في شئونهم الداخلية [3]. لكن، شأنه شأن كثير من المفاهيم والمبادئ، نجد التباين بين طبيعة هذا

(1) Nicholas J. Wheeler, Saving strangers: humanitarian intervention in international society, New York, Oxford University Press, 2003, p .46
(2) Ibid, p. 52
(3) Ibid, p. 61

المفهوم على الإطار النظري وبين حدود التطبيق في الواقع العملي، بل أن الفكرة أو المبدأ نفسه لم تكن محل توافق في سياقها النظري، فمفهوم عدم التدخل هو أمر يرتبط بمفهوم السيادة، وهو مفهوم يقتصر عند البعض فقط على الدول الأوربية أو الدول الكبرى التي أسهمت في صنع القانون الدولي والقادرة على الاحتكام إليه وتطبيقه، وبهذا المعنى قد لا يستقيم الحديث عن عدم التدخل والمساواة في السيادة من المنظور القانوني دون الحديث عن القوة والمصالح والأهداف السياسية.

في هذا الصدد برزت عدة أراء ونظريات بشأن عدم التدخل، إلا أن معظمها كان ينطلق من مفهوم عنصري، فبرغم إدراج الفيلسوف الألماني ايمانويل كانت Immanual Kant مبدأ عدم التدخل كأحد أسس السلام العالمي طبقاً لما جاء في بحثه بـ"مشروع للسلام الدائم" الذي صاغه عام 1795، إلا أن "كانْت" لم يرفض التدخل بشكل مطلق، حيث أعطى بعض المبررات التي تبيح للدول التدخل في بعض الحالات، قائلاً: لا يجوز لأي دولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى أو في طريقة الحكم فيها، لكن الأمر يختلف إذا ما حدثت في دولة نزاعات داخلية أدى إلى انقسامها إلى شطرين كل منها يمثل دولة تدعي أحقيتها في السيادة على الكل، فإن بذل المعونة لإحداهما من دولة أجنبية لا يعتبر تدخلاً من هذه في نظام تلك نظراً لوقوع الفوضى والشقاق، ويسترسل "كانت": أما تدخل دولة أجنبية في شئون شعب يكافح الفساد الداخلي فيه فبعد افتئاتا على حقوق ذلك الشعب وزعزعة لاستقرار دولة أخرى. كما يجيز "كانت" فكرة التدخل في الأقاليم التي يقطنها البدو بحجة قيامهم بقطع طرق التجارة، أو تلك الأقاليم التي يقطنها البربر ممن يقومون بأعمال القرصنة واحتجاز السفن [1].

([1]) ايمانويل كانت، مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص31، 32

في هذا السياق أيضاً يمكن الإشارة إلى مبدأ مونرو Monroe Doctrine كواحد من المفاهيم السياسية بشأن عدم التدخل، وهو بيان أعلنه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في رسالة موجهة إلى الكونجرس في 2 ديسمبر 1823 يقضي بعدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية، وكان بمثابة دعوة أطلقها مونرو في مواجهة التدخلات البريطانية، حيث رفض مونرو أي تدخل أوروبي في الشؤون الأمريكية، ودعا الدول الأوروبية إلى احترام استقلال الدول الأمريكية، والامتناع عن محاربة الشعوب التي شكلت دولاً جديدة، وعن محاولة فرض تطبيق أنظمتها السياسية في القارة الأمريكية[1].

وفي منتصف القرن التاسع عشر ظهرت عدة كتابات حول مفهوم عدم التدخل Non-Intervention، ولعل أبرزها ذلك البحث الذي كتبه السياسي البريطاني جون ستيوارت ميل John Stuart Mill بعنوان A Few Words on Non-Intervention كان "ميل" قد كتب هذا البحث عام 1859 في أعقاب حرب القرم بين روسيا والدولة العثمانية، التي شهدت تحالفاً أوربياً ضد روسيا لمنعها من الوصول للمياه الدافئة، فضلاً عن التدخلات البريطانية لدى الباب العالي لعرقلة مشروع حفر قناة السويس لتحجيم النفوذ الفرنسي، لذا كان مفهوم "ميل" لعدم التدخل يقتصر على الدول الكبرى، ورأى "ميل" أن من الخطأ الحديث عن عدم التدخل بشكل مطلق، ومن الخطأ المساواة بين الأمم المتحضرة والدول الهمجية عند الحديث عن العرف الدولي والقواعد الأخلاقية، حيث لا يقبل "ميل" بوحدة المعايير في التعامل بين الأمم المتحضرة وبين الشعوب والأمم التي أسماها بالبرابرة، ويذهب ميل إلى القول بأن تلك الشعوب والأمم ليس لها حق في المعاملة بالمثل، بل ليس لها أيَّة حقوق كأمة باستثناء الحق في طلب التحضر، ويستشهد "ميل" بحالة ما أسماه بالشعوب البربرية في الجزائر والهند، فيبرر تدخل الجيوش الفرنسية

(1) Michael Burgen, The Monroe Doctrine, Minnesota, Compass Point Books, 2007, p39: 44

والبريطانية فيما أسماه بنشر الأفكار المتحضرة والمنافع التي ستتحقق لتلك الشعوب مع الواقع الاستعماري الجديد[1].

(1) John Stuart Mill, On Liberty and Other Essays; New York, Oxford University Press,1991, P26: 41

المبحث الثاني

التدخل للاعتبارات الإنسانية

التدخل للاعتبارات الإنسانية أو التدخل الإنساني Humanitarian Intervention كما هو شائع كمصطلح في كتابات الغرب، هو عمل يهدف إلى ردع حكومة أو قوة ما ومنعها من الاستمرار في انتهاك الحقوق الإنسانية لإحدى الجماعات، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، فضلاً عن ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الانتهاكات، ويشمل هذا النوع من التدخل أيضاً تقديم العون والمساعدات التي يمكن أن تُسهم في تخفيف المعاناة عن تلك الجماعات المضطهدة [1]. وغالباً ما يثير التدخل لاعتبارات إنسانية العديد من التساؤلات حول دوافعه الحقيقية، فضلاً عن إشكاليات أخرى مثل الشرعية والمشروعية والمعيارية الأخلاقية لهذا النوع من التدخل، لاسيما بعد أن تهاوت الحجج التي ارتبطت بكثير من حالات التدخل الدولي تحت الدعاوى الإنسانية، حيث حملت معظم صور التدخل تحت الشعارات الإنسانية أطماعاً استعمارية بدأت تتبلور شيئاً فشيئاً.

وقد ظهر مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية بشكل تدريجي في أوروبا عقب ما عرف بحركة الإصلاح الديني ضد الكنيسة الكاثوليكية وظهور المذهب البروتستنتي، وقد لاقى هذا المفهوم قبولاً مع توسع انتشار فكرة القومية بأوروبا عقب الثورة الفرنسية، وبشكل خاص مع تفجر مشكلة الأقليات مما دفع الدول الكبرى إلى التدخل في شئون الدول الأخرى بحجة حماية تلك الأقليات [2]. وقد كانت الدولة العثمانية إحدى ضحايا فكرة التدخل الإنساني، حيث جاء التدخل الروسي والبريطاني والفرنسي وغيره من

(1)Thomas G Weiss, Humanitarian Intervention: War and Conflict in the Modern World, Cambridge, Polity Press, 2007, P. 68

(2) Ibid, P. 82: 85

صور التدخل والضغوط بحجة حماية الأقليات والطوائف من اليونانيين والأرمن والمارونيين والأرثوذكس في ولايات الدولة العثمانية [1].

ويلاحظ أن هذا النوع من التدخل كان يستند دائماً إلى مجموعة من الشعارات البراقة التي وجدت صدى لدى البعض بفعل الدعاية السياسية، بل أن هذا النوع من التدخل قد وجد تبنياً من كثير من المنظرين الذين شغلوا الساحة السياسية في أوربا بكتاباتهم عبر المقولات والنظريات التي تبرر الحالة الاستعمارية تحت الشعارات الإنسانية. وفي هذه الجزئية سوف نتناول أبرز تلك المقولات والنظريات التي قدمت تبريرات أو تفسيرات لدوافع هذا النوع من التدخل.

1-**عبء الرجل الأبيض**:

تشير مقولة "عبء الرجل الأبيض" إلى ما يوصف بـ "المسئولية الواقعة على عاتق الإنسان الأبيض لتمدين الشعوب الهمجية أو البربرية". وقد وردت عبارة عبء الرجل الأبيض White Man Burden للمرة الأولى خلال قصيدة تحمل العنوان ذاته للشاعر البريطاني روديارد كبلنج Rudyard Kipling، كان كبلنج قد كتب القصيدة عام 1899 تأييداً للاحتلال الولايات المتحدة للفلبين كأول تدخل أمريكي خارج القارة، وخلال القصيدة حث كبلنج الولايات المتحدة على الاضطلاع بما وصفه بمسؤولياتها وامتلاك زمام الأمور في الجزر الفلبينية، ودعا الحكومة الأمريكية إلى الارتقاء بالشعوب الأخرى وانتشالها من الجهل إلى الحضارة. كان العبء الملقى على الرجل الأبيض حسب كبلنج هو الأخذ بيد باقي شعوب الأرض غير البيضاء إلى المدنية والترقي، وحسب القصيدة فإن العبء ليس المهمة فقط، بل أن

(1) السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979، ص128: 160.

الشعوب غير البيضاء هي عبء في حد ذاتها، حيث وصفها كبلنج بأنها "نصف طفل ونصف شيطان half devil and half child في إشارة تجمع بين عدم نضج هذه الشعوب وميلها الفطري للشر [1].

وقد استخدمت عبارة عبء الرجل الأبيض على نطاق واسع في الحقبة الاستعمارية، فقد كانت أوروبا في حاجة إلى غطاء أخلاقي يخفي بشاعة استعمارها لبلدان آسيا وإفريقيا وبطشها بشعوبها، وقد شهد القرن التاسع عشر على الصعيد الفكري محاولات عنصرية للتنظير لتلك المقولة لتبرير الممارسات العنصرية في المستعمرات وما شهدته من مذابح وحروب إبادة، بل والدفع بشرعية تلك الممارسات، لذلك تلقف البعض مقولة "عبء الرجل الأبيض" فصيغت من خلالها عدة نظريات امتلأت بها صفحات الكتاب والدوريات، حيث أضفت تلك العبارة شيئاً من النبل والسمو على الحقيقة الاستعمارية، فقد صارت رسالة الرجل الأبيض ومهمته ودافعه في حروبه تمدين الشعوب المتوحشة وليس الثروات التي تقع في أراضيها وطرق التجارة التي تمر عبرها.. وكحال من يكذب ويصدق كذبته فقد تحولت مقول "عبء الرجل الأبيض" مع الوقت لتصبح مفتاحاً هاما لفهم النزعة التي تحكم العقلية الغربية.

يذكر لأن كلينج قد اشتهر أيضاً عنصرية كتبها في نفس العام 1899 بعنوان حكاية الشرق والغرب The Ballad of East and West وهي القصيدة التي بدأها وختمها ببيت نصه: الشرق هو الشرق والغرب هو الغرب ولن يلتقيا Oh, East is East, and West is West, and never the two shall meet وهكذا أوجد الشاعر مبرراً آخر للسياسة الاستعمارية[2].

(1) Rudyard Kipling, The White Man's Burden, The Literature Network http://www.online-literature.com/keats/992/

(2) Rudyard Kipling, The Ballad of East and West, Wayfarer's sanctuary: htto://wayfarerssanctuary.com/east.html

وعبر العقود تغير شكل الاستعمار، فاتخذ عدة صور أبرزها التدخل المباشر وغير المباشر عن طريق الدعاية السياسية ومحاولات تسييد النمط الثقافي والاستهلاكي على غيره من الشعوب، بل قد عاد أيضا في بعض الأحيان وعند الحاجة إلى شكله الأول المباشر الذي كتب كبلنج قصيدته في أجوائه، وفي كل تلك الأحوال كانت عبارة عبء الرجل الأبيض تظلل كل أشكاله وتبررها، فلم يكن هناك أي تدخل إلا وجاء تحت غطاء شعارات نبيلة، كشعارات مثل إزالة الطغاة أو نشر الحرية والديمقراطية، أو تحت شعارات ودوافع تبشيرية، حيث يلاحظ أن المبشرين كانوا دائما في طليعة أو مقدمة النشاط الاستعماري. في هذا الصدد أيضا يمكن الإشارة إلى مقولة حرب الديمقراطية War of the Democracy والمبررات التي ساقها السياسي الأمريكي الشهير جورج كينان George F Kennan مخطط الحرب الباردة وصاحب سياسة الاحتواء، في كتابه "الدبلوماسية الأمريكية" المنشور في عام 1952[1].

2-**غطرسة القوة**:

بعيداً عن مقولة عبء الرجل الأبيض والشعارات التي يستتر خلفها التدخل، يعزي السياسي الأمريكي ويليام فولبرايت ميل الدول إلى التدخل لما أطلق عليه بـ"غطرسة القوة The Arrogance of Power، فهو يرى أن الدول القوية غالباً ما تخلط قوتها بفضائلها، وتميل إلى الاعتقاد بأنها مختارة من العناية الإلهية لكي تجعل الدول الأخرى تماثلها في الحكمة والسعادة والثروة، وتشعر بضغوط نفسية تجعلها تحاول إثبات أنها أكبر وأفضل وأقوى من باقي الدول. ويرى فولبرايت أن فقدان الثقة بالذات يؤدي إلى شعور مبالغ فيه بالقوة والرسالية، فحينما تكون الدولة عظيمة القوة لكنها تفتقر إلى الثقة بالنفس فمن الأرجح أن تتخذ مسلكاً ضاراً بنفسها وبالآخرين، فانطلاقاً من الحاجة إلى إثبات ما هو واضح جلي

(1) George F Kennan, American Diplomacy, University of Chicago Press, fifth edit, 1964, page 58, 59

للآخرين فإنها تبدأ في خلط القوة العظيمة بالقوة اللا محدودة، والمسئولية الكبيرة بالمسئولية الكلية، وتتوقف عن الاعتراف بارتكاب أخطاء وتسعى لكسب كل الجولات مهما كانت تافهة. ويدلل فولبرايت على مفهومه لغطرسة القوة من خلال الأفراد الأمريكيين الذين يسافرون إلى دول أجنبية، حيث يعلق على الفارق بين سلوكهم داخل بلادهم وسلوكهم خارجها فيقول: "إن هناك شيئا رسخا في الأذهان بشأن سلوك الأمريكيين خارج بلادهم يرتبط بكونهم ينتمون للدولة العظمى والأغنى بالعالم، مما يدفع الأفراد الذين ينتهجون سلوكاً رائعاً داخل بلادهم إلى التصرف بصفاقة في بلاد الآخرين، وإلى معاملة أبناء تلك البلاد وكأنهم غير موجودين، إننا داخل بلادنا شعب دمث وكريم، لكن بمجرد أن نمر عبر الحدود فإن ثمة ما يلم بنا، فحيثما نذهب نصبح كثيري الصخب وكثيري المطالب، نجوب المكان باختيال وكأننا نملكه، ويضيف فولبرايت بأن هذه الغطرسة الأمريكية تتماثل مع الغطرسة الإنجليزية في القرن 19 التي دعت الإنجليزي للاعتقاد بأنه إذا صاح في أجنبي باللغة الإنجليزية فإن عليه أن يفهم، وهي نفس الغطرسة التي تشعر الأمريكيين: أن أفضل ما يمكن تقديمه للآخرين هو تعليمهم الديمقراطية[1].

(1) جيمس ويليام فولبرايت، غطرسة القوة، ترجمة منار الشوربجي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 1994، ص 47: 51

3-القابلية للاستعمار:

لم يؤد زوال الاستعمار التقليدي إلى تغير حقيقي في عقيدة أو عقدة الرجل الأبيض كمبرر للتدخل، فبسبب إنجازات لا تنكر للرجل الأبيض وإخفاقات لا تنكر أيضا لسواه، فقد تحولت مقولة "عبء الرجل الأبيض، إلى عقيدة، ليست فقط لدى الرجل الأبيض، بل أيضا لدى بعض الشعوب غير البيضاء التي لا يزال كثير منها يؤمن بعدم وجود طريق آخر للتقدم غير اتباع خطوات الرجل الأبيض، وهو اعتقاد يمكن إدراجه في إطار ما يمكن تسميته بثقافة الهزيمة، وهي ثقافة تسمح وتعطي كثيرا من المبررات للتدخل. ولعل هذا قد يتسق مع نظرية أخرى موازية بشأن التدخل صاغها الفيلسوف الإسلامي والمفكر الجزائري "مالك بن نبي" اشتهرت بنظرية "القابلية للاستعمار" ومالك بن نبي الذي قضى عمره في تحليل الواقع الاجتماعي لكثير من الشعوب المستضعفة أصبحت مقولته "القابلية للاستعمار" منطلقاً لنظرية اجتماعية يمكن التدليل على صحتها وواقعيتها في ظروف زمانية ومكانية مختلفة، ففي كتابة شروط النهضة يقول بن نبي "لكي لا نكون مستعمرين يجب أن نتخلص من القابلية للاستعمار". فبهذه المعادلة البسيطة لم يصغ بن نبي مجرد حل منطقي للتخلص من الاستعمار والتدخل الخارجي – بل صاغ أيضا أهم أسس وشروط النهضة للأمم المستضعفة، فهو يرى أنه من غير المتصور أن تستقر قدم مستعمر أو محتل دون تواجد أفراد لديهم استعداد نفسي ومادي لقبول المستعمر، ويفسر بن نبي ذلك بأن الشعوب المقهورة تتكون لديها رغبة أو على حسب تعبيره "قابلية للاستعمار"، لذا نجدها تنقاد طواعية إلى المحتل، وتنبري أو تتطوع لإسداء خدمات مجانية للمستعمر وتسهل له مهمته. والقابلية للاستعمار كما يشرحها بن نبي هي العامل الداخلي المستجيب للمؤثر الخارجي، فهي رضوخ داخلي عميق يرسخ الاستعمار ويجعل التخلص منه مستحيلاً، بيد أن القارئ لمجمل كتابات بن نبي يتبين له أنه لا يعتقد بحتمية القابلية للاستعمار لكل

حالة استعمارية، فهو يستشهد بألمانيا واليابان اللتين وقعتا تحت الاحتلال ولم تكن لديها قابلية للاستعمار، من جهة أخرى فثمة بلاد لم يدخلها الاستعمار لكن لدى شعوبها قابلية للاستعمار [1]. وبهذا نرى أن بن نبي يستخدم مفهوم "القابلية للاستعمار" بمعنيين مختلفين: المعنى الأول تكون فيه هذه القابلية ناتجة عن الواقعة الاستعمارية، أو – بتحديد أدق – عن الرضوخ الداخلي لهذه الواقعة وتقبلها ورفض إزالتها، أما المعنى الثاني فتكون فيه "القابلية للاستعمار" مجموعة من الصفات العقلية والنفسية وما ترسخه من علاقات اجتماعية تجعل المجتمع لا يستطيع مقاومة الاستعمار مما يسهل للاستعمار مهمته.

ويخلص بن نبي إلى الحل فيه في عبارة بليغة وموجزة، فيقول: "أخرجوا المستعمر من أنفسكم يخرج من أرضكم، ثم يقول مسترسلاً: القضية عندنا مَنُوطة أولاً بتخلصنا مما يستغله الاستعمار في أنفسنا من استعداد لخدمته من حيث نشعر أو لا نشعر، ومادامت له سلطة خفية في توجيه طاقتنا الاجتماعية وتبديدها وتشتيتها على أيدينا – فلا رجاء في استقلال ولا أمل في حرية مهما تبدلت الأوضاع السياسية، إن الاستعمار درس أوضاعنا النفسية وأدرك موطن الضعف، فسخرنا لما يريد كصواريخ موجهة يصيب بها من يشاء، وجعل منا أبواقاً يتحدث فيها وأقلاماً يكتب بها، إنه يسخرنا بعلمه وجهلنا[2].

وفي كتابه "ميلاد مجتمع" يشبه بن نبي من في خدمة المستعمر بالقوارض فيقول: يستخدم الاستعمار نوعاً من القوارض المُجازة التي رُبّيَت بعناية في بؤره الثقافية لمهاجمة شبكة العلاقات الثقافية والأخلاقية في بلد معين، وحسبنا أن ننظر حولنا لنرى هؤلاء القوارض يعملون في بلادنا، وكيف أنهم مدفوعون إلى المسرح بيد خفية، وحيثما وجدت قيماً صالحة للقرض يمكن أن تتحول إلى لا قيم [3].

([1]) مالك بن نبي، شروط النهضة، دمشق، دار الفكر، 2004، ص 150، 153

([2]) المرجع السابق، ص158، 159

([3]) مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دمشق، دار الفكر، 2002، ص 85.

بالطبع يحق للبعض أن يتفق أو يختلف مع رؤى بن نبي، بيد أن الناظر إلى المشهد العربي لا يستطيع أن ينكر تحقق بعض الفروض التي بلورها بن نبي في نظرية أو مقولة القابلية للاستعمار التي لم تسلم منها جل إن تكون كل البلدان العربية، حيث التزاوج بين التدخلات الخارجية والتسهيلات أو "التشهيلات" الممنوحة والمبذولة طوعاً قبل أن تكون كرهاً... وإذا كنا نتحدث عن علاقة سببية، فلا يمكن تجاهل أن عوامل مثل: القهر، الظلم، التسلط، القمع والكبت، والحط من كرامة الفرد – هي بذور وسقاية لا تنبت إلا شعوب ضعيفة تستمرئ الذل والهوان ولا تقدر قيمة الحرية والكرامة الإنسانية التي حُرمت طعمها، فماذا ننتظر من شعوب حُرمت من العيش الكريم تحت نخب متسلطة أذاقت شعوبها صنوفاً من القهر والإذلال واستأثرت بموارد البلاد لخدمة مصالحها الشخصية أو الطائفية... فكلها عوامل تقتل أي نوع من المناعة لدى المواطن أو ميل لمواجهة التسلط الداخلي والتدخل الخارجي.

المبحث الثالث

التدخل وإجراءات الحماية الدولية للأفراد في عصر التنظيم الدولي

لم يستقر المفهوم الحديث لحقوق الإنسان على الساحة الدولية ويتبوأ تلك المكانة التي يحظى بها في الأنظمة الديمقراطية إلا بعد سلسلة طويلة وشاقة من الجهد والكفاح. كانت مسألة حقوق الإنسان في الماضي تعد مسألة فردية أو داخلية تعني بها التشريعات المحلية باعتبار أنها شأن داخلي ومسألة لصيقة بالدول، ومن ثم لا يحق للآخرين الاقتراب منها، ومع بداية ما يعرف بعصر التنظيم الدولي وقيام عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت حقوق الإنسان نقلة نوعية، ففي 25 يناير 1919 تم تأسيس عصبة الأمم وعقدت العصبة أول اجتماعاتها في 10 يناير 1920 بمقرها في جينيف [1].

وفي ظل هذا العهد من التنظيم الدولي اتجه الاهتمام لتوفير صور من الحماية عبر بعض الإجراءات كانت بدايتها مجموعة من المعاهدات أبرزها اتفاقية جينيف لحظر الرق والاتجار بالرقيق في 25 سبتمبر 1926 Convention to Suppress the Slave Trade and Slavery، فضلاً عن بعض الاتفاقيات التي نظمت الإجراءات والأعمال المرتبطة بالحرب، وهما اتفاقية "جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان" في 27 يوليو 1929 التي تعد صيغة جديدة لاتفاقية جينيف لعام 1906 الخاصة بنفس الهدف، وقد اهتمت الاتفاقية بجرحى الحرب وأقرت استخدام شارتين بجانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر "الدول الإسلامية" والأسد والشمس الأحمر "إيران". كذلك "اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب" بتاريخ 27 أغسطس 1929 التي عنيت بأحوال الأسير وكفلت له التمتع

(1) لم تنضم الولايات المتحدة للعصبة، وبرغم تأييد الرئيس ويلسون إلا أن الكونجرس ذو الأغلبية الجمهورية آنذاك رفض التصديق حيث نظر إلى العصبة كمحاول من الدول الأوربية للاستئثار بغنائم الحرب العالمية الأولى، وقد وقفت العصبة عاجزة عن الكوارث التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى تفكيك المنظمة من تلقاء نفسها في 18 أبريل 1946 لاسيما بعد إنشاء الأمم المتحدة.

بخدمات الدولة الحامية، بواسطة لجان متخصصة وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما نصت على إنشاء لجنة أبحاث لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم [1]. وبخلاف ذلك فقد ظل الاهتمام بحقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية، بل أن البعض يرى أن إجراءات حقوق الإنسان وحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم قد أخفقت تماماً لعدة أسباب أهمها أن النظام الذي يرمي إلى منع التمييز وحماية الأقليات كان نفسه قائماً على التمييز بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وبين الدول المهزومة التي فُرض عليها هذا النظام، حيث فتح هذا النظام ثغرة سمحت لبعض الدول بأن تتدخل في شئون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات، وقد استغلبت ألمانيا النازية هذه الثغرة بدء من عام 1933 بالتدخل في شئون أغلب الدول الأوربية بحجة أن بها أقليات من أصل ألماني، وكان اندلا ع الحرب العالمية الثانية أثراً من آثار هذا النظام[2].

وعقب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من ويلات وما سقط من ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى وأسرى ولاجئين – برزت الحاجة بشدة لصياغة حقوق الإنسان على أسس قانونية ملزمة ومعترف بها في العلاقات الدولية، وتدشين نظام دولي عام لتحديد ماهية هذه الحقوق والعمل على إيجاد آليات مختلفة لحمايتها ودعمها، فظهرت منظمة الأمم المتحدة للوجود رسميا في 24 أكتوبر 1945 وجاء ميثاقها ليؤكد على حقوق الإنسان كأحد المقاصد أو الأهداف الأربعة التي حوتها المادة الأولى للميثاق. لذا ينظر كثيرون إلى ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة تنص بصراحة ووضوح على مسئولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان. وقد تضمن الميثاق إنشاء لجنة حقوق الإنسان لتتبع المجلس الاقتصادي

(1) Thomas G Weiss, Humanitarian Intervention: War and Conflict in the Modern World, op. cit 65: 71

([2]) د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، القاهرة، 1975، ص12، 13.

والاجتماعي ولتكون مسئولة عن كافة أنشطة حقوق الإنسان في إطار المنظمة، وترأس تلك اللجنة مفوض سامي لحقوق الإنسان معين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد خطت الأمم المتحدة خطوات ملحوظة في سبيل إقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر تبنيها جهوداً اعتبرها البعض بمثابة حركة تقنينية للحقوق الإنسانية، وسواء كانت تلك الجهود تعكس استجابة لنداءات ملحة أو معالجة لأزمات وقضايا عصفت بحقوق الإنسان في بعض الأقطار أو كانت تعبر عن استياء عالمي من انتهاكات لتلك الحقوق – فقد أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى إدراج موضوعاته في جداول كثير من المؤتمرات الدولية وأفرزت، حركة التقنين هذه مواقف وأوضاع جديدة – اكتسب معها الفرد مركزاً قانونياً يقارب في الأهمية ذلك المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، ويمكن التدليل على ذلك من خلال الاتفاقيات التي أقرتها الأمم المتحدة والتي ركزت فيها على مسئولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي بات ينظر إليها لاحقاً على أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. كانت بداية تلك الجهود قد تمثلت في إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[1]، فضلاً عن اتفاقيات جينيف لعام 1949 المتعلقة بالأعمال المصاحبة والناجمة عن الحروب، وهي عبارة عن أربع اتفاقيات تم التصديق عليهما في 12 أغسطس 1949، الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، الاتفاقية الرابعة وتعني بالمدنيين وحمايتهم وقت الحرب[2]. وفي عام 1965 وُقِّعت الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، وفي العام التالي 1966 تم إعلان العهد الدولي الخاص

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3)، 10 ديسمبر 1948.

(2) في 8 يونيو عام 1977 تم التوقيع على بروتوكولين إضافيين مكملين لاتفاقيات جينيف، الأول يعني بتعزيز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يعني بتعزيز الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأضيف لهم بروتوكول ثالث عام 2005.

بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عام 1979 تم توقيع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 1984 تم توقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، وفي عام 1989 تم توقيع حقوق الطفل، وفي عام 1990 تم توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم.

وفي 31 يناير 1992 جاء اجتماع القمة الأول لمجلس الأمن ليصدر بياناً أعاد من خلاله صياغة العوامل التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، فبعد أن كانت الأمور تنحصر في النزاعات والحروب – اعتبر البيان أن قضايا حقوق الإنسان تدخل في إطار المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين [1]. كان هذا البيان بمثابة تطور جديد في مجالات حقوق الإنسان، حيث اعتبر انتهاكات حقوق الإنسان من العوامل التي تعرض السلم الدولي للخطر والتي تجيز التدخل الدولي، وبات يتعذر معها الاحتجاج بمبدأ السيادة للتغطية على تلك الانتهاكات. وفي 17 يوليو 1998 شهدت حقوق الإنسان نقلة نوعية جديدة من خلال اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي 15 مارس 2006 تأسس مجلس حقوق الإنسان كهيئة جديدة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حل محل "لجنة حقوق الإنسان" التي كانت تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وينحصر دور المجلس في كشف حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة، علماً بأنه لا يملك سلطة المحاكمة أو تحديد عقوبات، فدور المجلس ينحصر في تقديم تقارير بشأن الانتهاكات للجمعية العامة، التي تحيلها بدورها وتقدم توصيات بشأنها إلى مجلس الأمن [2].

([1]) محضر الجلسة رقم 3046 لاجتماع القمة الأول لمجلس الأمن 1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 31 يناير 1992.

(2) The U.N General Assembly, Sixtieth session, The UNHRC resolution (A/RES/251) 72nd plenary meeting, 15 March 2006.

تطور مركز الفرد في القانون الدولي:

من خلال اقترابنا السابق يمكن استنتاج أن قضايا حقوق الإنسان لم تعد من الاختصاص الداخلي لكثير من الدول كما كان عليه الوضع في السابق، أو كما يتحدث عنه البعض حالياً، انطلاقاً من مخاوف التدخل أو دفاعاً عن أنظمة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان، من ثم لم تعد تلك المسائل أمراً داخلياً بحتاً خاضعاً لهيمنة كل دولة، إنما أصبحت شأناً دولياً يتجاوز السيادة الداخلية بشكل جعل الإنسان أو الفرد يقترب من اكتساب صفة الشخصية الدولية. ويبدو أن الحماس والاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان قد دفع كثيراً من الكُتاب السياسيين بل وحتى الفقهاء القانونيين إلى المطالبة بمنح الفرد الشخصية القانونية الدولية، وفي نفس الوقت دفعت آخرين لمعارضة هذا التوجه سواء بدوافع قانونية بحتة أو لمواجهة الضغوط المتزايدة على بعض النظم التي تنتهك حقوق الإنسان.

كانت الدعاوي المطالبة بجعل الفرد من أشخاص القانون الدولي تهدف إلى قطع الطريق على تلك الدول ذات النظم التسلطية بشكل يتجاوز مفهوم السيادة المستخدم كغطاء لحماية تلك النظم من المساءلة، إلا أن تلك الدعاوي قد لاقت معارضة شديدة سواء بدوافع فقهية قانونية أو بدوافع سياسية، وقد استند هؤلاء في معارضتهم إلى أن معيار اكتساب الشخصية القانونية الدولية هو توافر أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات التي تستند بشكل أساسي إلى القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية، وإذا كان التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، إلا أن العكس غير صحيح، فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبح هؤلاء الأفراد نتيجة لذلك أشخاصاً دوليين، وذلك لأنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد قانونية دولية، مثال ذلك ما يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والمعاهدتان

اللتان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 المتعلقتان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية – من حقوق للأفراد، لكنها لا تعكس قدرتهم على الاشتراك في تكوين قواعد قانونية دولية بالاتفاق مع باقي الدول، ومثال ذلك أيضاً الحقوق والالتزامات المترتبة لحركات المقاومة والثوار، بصفتهم "محاربين" طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف في أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وبرغم ذلك فإن تلك الحركات لم تكتسب حتى الآن الشخصية القانونية الدولية[1].

وبرغم أن الجدل حول مركز الفرد في القانون الدولي لم يُحسم بعد، إلا أن ما مضت إليه مسيرة حقوق الفرد من خطوات يجعلنا أقرب إلى القول بأن الفرد بشكل ما أو بآخر بات يتمتع بشخصية قانونية دولية، وإن كانت تختلف بالقطع عن شخصية الدولة، فهي شخصية محدودة من نوع خاص طبقاً لطبيعة الاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما تتضمنه من حقوق للفرد والتزامات على الدول.... في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تطور مفهوم الالتزام والمسئولية الفردية في القانون الجنائي الدولي ، والذي شهد تطوراً عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح الفرد مسئولاً بشكل مباشر عن انتهاكه للحقوق الأساسية لغيره من الأفراد والجماعات، فضلاً عما شهده من نقلة كبيرة بعد إقرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فالقانون الجنائي الدولي يحاسب أفراداً ويحملهم مسؤولية فردية، وبالتالي يحقق أثراً رادعاً على الأفراد الذين يصدرون الأوامر وأولئك الذين ينفذونها، بمعنى آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية تُحَمّل الفاعلين المسؤولية الفردية ولا تتعاطى مع الدولة أو الكيان السياسي ذاته، فالمُدَّعى عليهم – وهم مسئولون سياسيون أو عسكريون – كمتهمين أو مجرمين، يتحملون مسؤولية أفعالهم بصفتهم الفردية لا كدول، يضاف إلى ذلك الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لإعلان فينا لحقوق

(1) مفيد محمود شهاب، م س ذ، ص 98.

الإنسان وبرنامج العمل الصادر عام 1993 الذي أكد على أن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات لا تقبل أي نقاش[1].

إذن فقد باتت معظم القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وكرامة الفرد قضايا عالمية مترابطة، ومعها شهد العالم تحولاً كبيراً في إجراءات حماية الأفراد، بحيث باتت حقوق الفرد تتمتع بالنَّفاذ في مواجهة النظم الداخلية، فضلاً عن حجيتها القانونية التي جعلت هذه الحقوق والالتزامات من القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي. وقد أدت ثورة الإعلام والاتصال إلى تزايد أهميتها بشكل ملحوظ في المجتمع الدولي، حيث أتيح للأفراد الاتصال بالهيئات الدولية والشكوى من الانتهاكات التي تمارسها حكومتاهم، ناهيك عن قدرة الفرد على مقاضاة دولته أو مقاضاة دولة طرف في منازعات الاستثمار دولياً، كذلك قد يتخذ الفرد وضعاً خاصاً في القانون الدولي نظراً لارتباطه بمجالات التنمية والاقتصاد والمسائل الاجتماعية حيث أن الحدود والقيود التي توافق عليها الدول في هذا المجال وتقيد بها سيادتها في المجالات الاقتصادية عن طريق الوكالات والهيئات المتخصصة والاتفاقيات الدولية – تعطي لهذه الهيئات والوكالات نوعاً ما من السلطة ذات الطبيعة النافذة[2]. يضاف إلى ذلك إمكانية اكتساب الفرد للصفة الدولية في حالة كونه موظفاً دولياً، فضلاً عن أن الفرد قد يعتبر أحياناً محوراً لتفاعلات أو علاقات دولية بموجب بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية تسليم المجرمين [3]. فكل تلك الأمور قد جعلت الفرد بشكل تدريجي يكتسب وضعاً دولياً بمقتضى الحقوق والواجبات التي تضمنتها قواعد القانون الدولي للفرد خلال العقود الأربعة الأخيرة.

(1) J L Holzgrefe, Robert O Keohane, Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas, New York, Cambridge University Press, 2003, p. 152: 156

([2]) د. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص35.

([3]) د. محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، القاهرة، معهد البحوث والدارسات العربية، 1967، ص31: 40

المبحث الرابع

مشروعية التدخل بين مفهومي السيادة والالتزام

تتفق جميع الآراء حول ضرورة وجود الدولة ككيان سياسي وتنظيمي ينظم العلاقات بين الأفراد في الداخل ويحميهم من كل اعتداء خارجي، وفي نفس الوقت له القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية تنظم العلاقة بينه وبين غيره من الوحدات الدولية الأخرى. وإذا كان الفقه الدولي قد استقر على مفهومي السيادة وعدم التدخل كمبادئ أساسية للعلاقات الدولية، إلا أن الواقع العملي قد أسفر عن كثير من الخلافات وتضارب الآراء حول المشروعية التي ينبغي أن تستند عليها الدولة في قراراتها وإجراءاتها، في حالة تعارض بين مفهوم السيادة وبين طبيعة الالتزامات الدولية. فكما تطور مفهوم السيادة مع تطور الدولة الحديث التي ادعت لنفسها السيادة المطلقة داخل حدودها، وأن أوامرها نافذة على كل من يقطن داخل تلك الحدود الجغرافية، فإنه من جانب آخر، وفي محاولة لمنع استبداد الدولة وسلطاتها، جاءت فكرة حقوق الإنسان أو الفرد غير القابلة للانتقاص أو الاعتداء عليها من الغير سواء كان فرداً أم حكومة. وقد تباينت الآراء وتبلور الجدل الفقهي والسياسي حول مشروعية التدخل للاعتبارات الإنسانية في اتجاهين، الأول يعارض فكرة التدخل مستنداً إلى مفهوم السيادة الوطنية، والآخر يزيد تلك الفكرة مستنداً إلى مفهوم الالتزام الذي تفرضه المعاهدات المواثيق الدولية.

يرفض الاتجاه الأول فكرة التدخل للاعتبارات الإنسانية سواء من حيث المبدأ أو من حيث السبب والنتيجة، فهم ينطلقون في هذا الموقف من مقولة أن الأصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل" وهو المبدأ الذي أقرته المواثيق الدولية والإقليمية. كذلك يستندون إلى مجموعة من الدفوع القانونية والحجج السياسية، فمن منطلق قانوني تجدهم يعارضون بشدة محاولة إسباغ المشروعية على التدخل القسري

للاعتبارات الإنسانية، حيث يرى كثير منهم أن منع استخدام القوة الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يجعل التدخل القسري غير قانوني ويعتبر عدواناً، ويرون أن الاستثناء الوحيد لهذا المنع هو حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه بالمادة 51 من الميثاق.

إذن فالرؤية العامة لأصحاب هذا الاتجاه تنصرف إلى أن استعمال القوة تحت مبررات حماية حقوق الإنسان أو الأقليات يُعد أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي انتهاكاً صريحاً لمجموعة مبادئ منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، فهم يرون أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها، كما أن المنظمة لا تملك التدخل لضمان حقوق الإنسان عند خرقها إلا إذا هددت المشكلة السلم والأمن الدوليين، وأخيراً فإن الميثاق لم ينظم وسائل لحماية حقوق الإنسان ولم يجز للأفراد أو للجماعات التظلم من أي مساس بحقوقهم[1].

ومن ثم ففيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس وإجراءات الدفاع الجماعي عبر الأمم المتحدة في الحالات التي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين – فإن التدخل يصبح بهذا الشكل وبهذه الصيغة عدواناً وعملاً غير مشروع، ورغم أن بيان قمة مجلس الأمن عام 1992 يُدرج انتهاكات حقوق الإنسان ضمن الحالات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، إلا أنه في النهاية هو بيان لا يجب أن يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر التدخل بالقوة إلا ما كان استثناء وبمعرفة الأمم المتحدة [2].

وفضلاً عن أن التدخل أو التهديد باستعمال القوة هو سلوك غير مقبول في العلاقات الدولية، فإن هناك أيضاً الكثير من المبررات السياسية لرفض فكرة التدخل كما يراها هذا الفريق، ولعل أهمها يتمثل

([1]) د. جعفر عبد السلام، م. س. ذ، ص43.

(2) Gregory H. Fox, Humanitarian Occupation, New York, Cambridge University Press, 2008, p. 75

في عدم وجود معايير موضوعية متفق عليها حول ما الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يتوجب معه التدخل، فضلاً عن أن التدخل يقترن دائماً بالميول والتحيزات الثقافية والسياسية لأولئك الذين يملكون القوة للقيام بالتدخل، وأن الدول القوية تستغل دائماً فكرة التدخل كسلاح ضد الدول الضعيفة، يضاف لذلك أن الدول لا تتدخل أساساً لأسباب إنسانية بل لدوافع إستراتيجية ومصلحية، وفي غياب آلية محايدة لتحديد متى وكيف يُسمح بالتدخل الإنساني، فإن الدول قد تتبني دوافع إنسانية للتغطية على سعيها لتحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية بشكل يتجاوز الأهداف الإنسانية[1]. بمعنى أن الدول تطبق التدخل الإنساني بصورة انتقائية، وتبرز مشكلة الانتقائية هذه عندما يتعرض مبدأ أخلاقي عام للانتهاك في أكثر من موقف ومكان، الأمر الذي يثير مشكلة ازدواجية المعايير وعدم اتساق وموضوعية التدخل في المواقف الإنسانية المتشابهة في أجزاء مختلفة من العالم.

ويعارض الموقف السابق تيار آخر من الكتاب والقانونيين ممن يجادلون بأن هناك سنداً قانونياً يعطي المشروعية للتدخل للاعتبارات الإنسانية، سواء كان ذلك تدخلاً جماعياً أو حتى أُحادياً، خاصة إذا تم الربط بين التدخل وبين الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فكثير من المؤيدين للتدخل يستندون إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز التدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع، ويخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا كان الاتجاه الرافض للتدخل يرون أن التدخل الإنساني لم يكن يوماً ما محل إجماع على صعيد العمل الدولي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية.. إلا أن المؤيدين للتدخل الإنساني يرجعون ذلك إلى أن الفكرة في عمومها حديثة نسبياً في القانون الدولي، ويجوز الأخذ بها للحد من الانتهاكات ضد الحقوق الإنسانية، إذ ليس من المنطقي أن يظل المجتمع الدولي

([1]) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 170.

صامتاً إزاء الانتهاكات. وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء إلى أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني، فإن هذا لا يجب أن يشكل مانعاً أمام قيام المجتمع الدولي بواجباته تجاه الإنسانية وفقاً لمبادئ الأخلاق الدولية التي تجيز التدخل لحماية الأقليات المضطهدة [1].

وبرغم عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني؛ إلا أن البعض يؤيد هذا النوع من التدخل من حيث المبدأ، لاسيما التدخل عبر الوسائل التي لا تعتمد على القوة، فهم يرون أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، وأن ظاهر النص في الميثاق يشير إلى أن التدخل المرفوض إنما هو التدخل الذي يأخذ طابعاً عسكرياً، ومن ثم ففيما عدا استخدام القوة أو التهديد بها يصبح التدخل الإنساني مشروعاً. بل إن البعض يُحاجِج بأن التدخل الإنساني باستخدام القوة هو أمر مشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث ذهب البعض إلى تبرير استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني منطلقين من الفقرة الرابعة للمادة الثانية من الميثاق، باعتبار أنه لم يرد بشأنه حظر مطلق في المادة ذاتها والفقرة ذاتها، فالفقر المعنية تنص على أنه: "يمتنع أعضاءُ الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ومن ثم فهم يؤكدون أن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها المنصوص عليه هنا هو الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، أما التدخل الإنساني فلا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تضع حماية حقوق الإنسان في أولى أهدافها، كذلك فإن التهديد أو الاستخدام للقوة المحظور هو الذي يستهدف سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، لذلك حاول أنصار هذا الاتجاه وضع ضوابط ومعايير للتدخل للاعتبارات الإنسانية باستخدام القوة، فأكدوا على جوازه

(1) Nicholas J. Wheeler, op. cit. p.95

بشرط عدم المساس بسلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي، والتوافق بين الهدف المعلن وبين الإجراءات المتخذة[1].

وبين الفريقين الرافض والمؤيد لفكرة التدخل، نجد فريقاً آخر يؤيد التدخل الذي يقتصر على الوسائل غير القهرية، فهم ينطلقون من وجهة نظر مفادها أن التدخل التقليدي المعتمد على القوة هو أمر لا يوجد اتفاق عام حوله وسينظر إليه على أنه انتهاك لسيادة الدول، فضلاً عن أن تجارب استخدام القوة كانت تؤدي دائما نتائج عكسية، أما التدخل غير القسري فقد لا يثير تلك الخلافات السياسية والقانونية، لاسيما إذا اقتصر على الأنشطة السلمية للدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية، مثل تقديم المساعدة وتخفيف المعاناة الإنسانية والوساطة في حل الصراعات المحلية، سواء تم هذا التدخل غير القسري برضا وقبول الحكومات المعنية أو حتى دون ذلك.. فضلاً عن ذلك، وبرغم الخلافات السابقة، فإن هناك ثمة توافق حول إمكانية التدخل الإنساني بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، مع التأكيد على عدم استعمال القوة إلا في حدود ضيقة وبإشراف دولي أيضاً، وألا يكون استخدام القوة خياراً أولياً، فلابد من استنفاذ كل الوسائل الأخرى التي لا تستند إلى القوة [2].

وبرغم الجدل والخلاف الدائم بشأن السيادة والتدخل للاعتبارات الإنسانية، إلا أن هناك حقيقة استقر عليها الفقه الدولي مفادها أن تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يُخرجه من نطاقه الداخلي إلى النطاق الدولي، ومما لاشك فيه أن الالتزامات المترتبة على اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان تفرض قيوداً على مبدأ السيادة، فإذا كان من حق الدولة أن تمارس حقوقها السيادية وأن تدير شئونها بمحض اختيارها

(1) Thomas G Weiss, Humanitarian challenges and intervention: world politics and the dilemmas of help, U.K, Westview Press, 1996. P. 122: 124

(2) John Janzekovic: The Use of force in Humanitarian Intervention, Uk, Ashgate Publishing, 2006, p. 155

دون أن تخضع لإرادة دولة أخرى، إلا أن حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية وممارستها لمظاهر سيادتها أمر قد يخضع لعدة قيود قد تفرضها الالتزامات الدولية.

ومع تطور التنظيم الدولي فترة ما بعد الحرب الباردة أخذت حدود السيادة تضيق شيئاً فشيئاً، حيث تقلص المجال الذي ينبغي أن يُمتنَع فيه عن التدخل كلما امتدت إليه يد التنظيم الدولي، وهكذا فإن الدولة – مجسدة في نظامها السياسي – وإن كان لها الحق في إدارة شئونها الداخلية وممارسة مظاهر السيادة دون الخضوع لإرادة دولة أخرى، إلا أنها في نفس الوقت مسئولة أمام المجتمع الدولي – مجسداً في المنظمات الدولية – عن أيَّة تجاوزات لتلك الممارسات الداخلية.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة مصدراً هاماً من مصادر الالتزام الذي لعب دوراً ملحوظاً في تقييد سيادة الدول في ضوء الحدود التي تضمنتها بنوده، فهو برغم تأكيده على مبدأي السيادة وعدم التدخل، قد أفرد في نفس الوقت نصوصاً تسمح بالتدخل في الشئون الداخلية للدول، ويكفي الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق... ونتيجة لتعدد وتنوع أهداف وأنشطة الأمم المتحدة، فقد تعددت نقاط التمَّاس والتقاطع بين القضايا الدولية والإقليمية أو الداخلية، بدءً من مسائل بيئية واجتماعية مثل التلوث والصحة والسكان والتنمية البشرية والاقتصادي والغذاء، وانتهاءً بقضايا الأمن والسلم وحقوق الإنسان، وبرغم أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق تؤكد على مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء؛ إلا أن مفهوم السيادة لم يعد يكتسب تلك القداسة على الصعيد العملي بعد غياب حالة التوازن التي قامت عليها تلك المنظمة الدولية، فضلاً عن الانعكاسات التي خلفتها بعض المشكلات والأزمات، لاسيما المرتبطة بأوضاع حقوق الإنسان، ومن ثم برزت إشكالية نظرية مفادها عدم تلاؤم مقولة قدسية السيادة مع الواقع وما يشهده من تفاعل وتداخل بين الشعوب، الأمر الذي يحمل – في أحد أبعاده – تراجع مفهوم السيادة

في صورتها التقليدية، حيث التباين بين المفهوم التقليدي للسيادة وما تعكسه المستجدات والمتغيرات في عالم اليوم.

وكما سبق وأشرنا فقد عنيت الأمم المتحدة منذ بداية نشأتها بحقوق الإنسان، فالمادة الأولى من الميثاق تقرر أن أحد مقاصد الأمم المتحدة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وقد تجلت أولى جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن خلال اعتماده وافقت حكومات الدولة الممثلة في الأمم المتحدة على أن حقوق الإنسان الأساسية مكفولة لكل فرد، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو الأصل الوطني أو الوضع المالي أو غيرها من أوضاع، ونص الإعلان على أن الدول التي وقعت عليه تكفل حقوق الإنسان التي أوردها الإعلان، لا لمواطنيها فحسب، بل ولغيرهم من شعوب البلدان الأخرى. ومن ثم جاء اعتماد دول العالم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعني ضمناً أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد صارت شأناً عالمياً ومسئولية دولية، ولم تعد شأناً يخص كل دولة على حدة، بمعنى آخر؛ لم يعد مقبولاً أن تكون أي دولة مطلقة اليد مع مواطنيها وأن تتعامل مع حقوقهم وحرياتهم باعتبارها شأناً داخلياً بحتاً، بل أصبحت تقع عليها قيود والتزامات لا يجب الخروج عليها. أكثر من ذلك فإن المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد قاصرة على الدول

التي انضمت للاتفاقيات المعنية، إنما امتد أثرها لسائر أعضاء المجتمع الدولي، وهو ما يعكسه مفهوم أو مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي أقره إعلان فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 الذي أكد انصراف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على جميع البشر أياً كانت جنسيتهم أو أصلهم أو عقيدتهم أو لغتهم.

وقد سارت التطورات العديدة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة في اتجاه تقليص حدود وحجية السيادة الوطنية، حيث تراجعت حجي السيادة مع حركة التطور التي شهدتها كثير من المجتمعات وما أحدثته من انعكاسات على الساحة الدولية خاصة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، وبرغم أن حق الدولة في العمل بقوانينها وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يُسلب تماماً، بيد أن القداسة التي أحاطت بها كمظاهر أساسية لسيادة الدولة لم تعد كما كانت من قبل، وأصبح لممارسة الحقوق شروطاً يترتب على مخالفتها نوعاً من المساءلة الدولية، حتى وإن كان هناك ضعف في آليات المسائلة من حيث الواقع يظل سيف المسائلة قائماً كحقيقة من حيث المبدأ على الأقل.

وقد أدى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى الميل نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد في بعض الحالات، ومن ثم أدى إلى تقييد مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل، بعدما كان ينظر إليهما على المستوى الفقهي على أنهما من المبادئ التي لا يجوز المساس بها. وبنهاية الحرب الباردة في تسعينات القرن العشرين انحسر مفهوم السيادة الذي يعطي الدولة الحق المطلق في التصرف في شئونها الداخلية، واكتسبت

فكرة التدخل للاعتبارات الإنسانية شيئا من الوجاهة، وبشكل تدريجي بات هذا المنطلق مقبولاً ومعتمداً كجزء من مسئولية المجتمع الدولي. ومع التطور الدولي الراهن كانت هناك ضرورة للموائم بين مبدأ السيادة وبين حقوق الإنسان كالتزامات على الدول مراعاتها والتقيد بها طبقا لالتزاماتها الواردة بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الجماعية. إذن ففكرة السيادة المطلقة للدولة لم تعد ممكنة عملياً وواقعياً أو حتى نظرياً، فالدولة بتوقيعها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقبولها بالالتزامات الواردة فيها، تسلم جزءاً من سيادتها إلي المجتمع الدولى،وتسمح ضمنياً بتدخله لمراقبة سلوكها في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بمعنى آخر فإن التدخل الدولي أو إجراءات الحماية الدولية هنا ترتبط بمفهوم الالتزام الذي يقيد بمفهوم الالتزام الذي يقيد مفهوم السيادة، ولعل مصدر الالتزام هنا يتمثل في مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تنظم عمل المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن البروتوكولات التفصيلية التي تتضمن إجراءات الإشراف والرقابة لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومعاقبة المسئولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية... وعلى أي حال وبغض النظر عن تأييد أو رفض البعض لهذا النوع من التدخل، إلا أن حقائق الواقع تؤكد صعوبة النظر أو الحديث عن مفهومي السيادة وعدم التدخل بصورة مجردة كما كان يُنظر إليهما في السابق، لاسيما في ظل غلبة مفاهيم أخرى

مثل القوة والمصلحة كمفهومين سياسيين يفرضان نفسهما بقوة ويطغيان على مفهومي السيادة وعدم التدخل.

خاتمة

برغم أن التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية قد بات أمراً مقبولاً في الظروف الدولية الراهنة وأن له ما يسوغه قانوناً وواقعاً، إلا أن تلك الاعتبارات الإنسانية لا يجب أن تكون مسوغا لانتهاك السيادة، فإجراءات حماية حقوق الإنسان كما وردت بمعظم المواثيق والاتفاقيات الدولية يجب أن تتم عن طريق التعاون وبشكل لا ينتقص من السيادة، ومن ثم لا يجوز تفسير النصوص القانونية الدولية بأبعد مما تحمله من مضمون، كذلك لا ينبغي أن توظف فكرة التدخل للأغراض الإنسانية لخدمة مصالح الدول الكبرى، فإذا كانت السيادة تعد مبدأ سياسياً وقاعدة قانونية؛ فإن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان هو في نهاية الأمر ليس إلا مجموعة من الضوابط التي لم ترق أو تتحول بعد إلى قاعدة قانونية، بل العكس هو الصحيح، فإن مبدأ عدم التدخل هو القاعدة وأن التدخل هو الاستثناء.. لذا لا ينبغي التوسع فيه ولا يجوز أن يكون مطلقاً من كل قيد، وإلا فإننا نصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات، ففي ظل غياب التوازن الدولي وشيوع حالات الانتقائية قد يمثل التدخل انتهاكاً لسيادة الدول، وهو الأمر الذي يخالف القانون الدولي حتى وإن جاء تحت مبررات إنسانية، إذن فمهما كانت المبررات فإنه يتوجب النظر إلى هذا النوع من التدخل بوصفه استثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل، فالأصل في القانون الدولي هو عدم التدخل واحترام سيادة الدول، وأن التدخل هو الاستثناء، سواء كانت لاعتبارات إنسانية أو حتى للحفاظ على حالة الأمن والسلم الدوليين.

وحتى مع التسليم في حدود معينة بإمكان حدوث تدخل لاعتبارات خاصة في شؤون دولة ما، فإن هذا التدخل يجب ألا يتم بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، بل عبر إرادة دولية جماعية تستند إلى قرار حقيقي صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات صاحبة الصلاحية، ويجب أن يكون اللجوء للقوة هو

الخيار الأخير بعد استنفاذ الوسائل الأخرى، وأن يكون التدخل محكوماً بالاعتبارات الإنسانية فقط، وألا يكون التدخل انتقائياً، وألا يهدف التدخل إلى إحداث تغيير في هيكل السلطة مما قد يفيد طرفاً داخلياً على حساب طرف آخر بالدولة المستهدفة، وضرورة مراعاة التناسب بين الفعل ورد الفعل، وألا يكون من شأن هذا التدخل وقوع أضرار أو مخاطر تتجاوز المستهدف منه، أو أن يشكل التدخل ضررا أكثر مما لو ترك الأمر وشأنه للتعامل معه داخلياً.

من جانب آخر يجب التأكيد على أن مفهوم السيادة هو مجرد مفهوم نظري لا يمكن أن يرقى إلى مستوى الواقع دون قوة تفرضه في مواجهة الآخرين، وبغير ذلك لن تبرح السيادة حيزها النظري، فضلاً عن أن مبدأ أو مقولة المساواة في السيادة هي مقولة تحتاج إلى كثير من المراجعة، فمفهوم السيادة عند البعض مازال يقتصر على الدول الأوربية أو الدول الكبرى التي أسهمت في صنع القانون الدولي والقادرة على فرضه وتطبيقه، أما الحديث عن السيادة بمفهوم سيادة القانون على المستوى الداخلي السائد في الدول الديمقراطية – فهو تفكير خاطئ من أساسه، فليست هناك مساواة عملياً أو حتى نظرياً أمام القانون الدولي شبيهة بمبدأ المساواة أمام القانون المطبق في الدول الديمقراطية، ولعل ذلك مرده عدم وجود سلطة تنفيذية تطبق القانون الدولي سوى الدول القوية، فكل الحالات التي امكن الاحتكام فيها إلي القانون الدولي كانت تستند في الأساس إلى إرادة وقوة دول لا تمتلك فقط القدرة على صنع القانون بل أيضاً القدرة على تنفيذه حينما تشاء.. وبهذا المعنى قد لا يستقيم الحديث عن عدم التدخل والمساواة من المنظور القانوني دون الحديث عن القوة والمصالح والأهداف السياسية.

بقيت نقطة أخيرة يجب التأكيد عليها هي: أن سيادة الدولة في عصرنا الحالي تقترن بسيادة القانون فيها، بمعنى آخر فإن سيادة القانون تعد عنصراً من عناصر قوة الدولة ونظامها السياسي في مواجهة

الضغوط الخارجية، حيث يُقاس تطور الدول وتقدمها بمدى سيادة القانون فيها واستقلال قضائها، فالسلطة في المجتمعات الحديثة تخضع للقانون ولا يخضع فيها القانون للسلطة، فالحاكم مجرد إنسان، ليس لإرادته قوة مُنشئة في عالم القانون أعلى من القوة التي يمنحها له القانون العام أو الدستور، من جانب آخر فإن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق فعلياً في أي مجتمع ما لم تُفرض هذه السيادة أيضاً على كل القوى والمؤسسات في الدولة، كذلك لا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلا بالإقرار بحقوق الإنسان واحترامها والالتزام بها.

وبهذا المعنى فإن التحفظات على مبدأ السيادة قد لا تعنى وضع قيود على حقوق الدولة في ممارسة مظاهر السيادة، بقدر ما تعني بوضع الضوابط على أسلوب ممارسة الدولة لهذه الحقوق طبقاً لالتزاماتها الدولية. وإذا ما كانت هناك حساسية أو تخوفات من التدخل الخارجي بدعاوى حماية حقوق الإنسان، فإن احترام هذه الحقوق وفقاً للالتزامات الدولية هو الضمانة التي تبعد شبح التدخل وتحافظ إلى حد كبير على مفهوم السيادة الوطنية. فلم يعد مقبولاً أن يقف المجتمع الدولي ساكناً أمام أنظمة تعتمد البطش والتنكيل بشعوبها بحجة احترام السيادة، الأمر الذي يدفع البعض إلى توجيه انتقادات لمفهوم السيادة نفسه، خاصة ممن يرون أن السيادة ليست إلا حاجزاً يحول دون التدخل للضغط على تلك النظم التي تنتهك أبسط حقوق مواطنيها، في حين أن تلك النظم لا تمانع أو تبدي أي تململ بصدد التفريط الحقيقي في سيادتها واستقلال أوطانها K طالما ضمنت تواجدها في السلطة.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق

1) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، مكتب إعلام الأمم المتحدة، 1981.

2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د 3)، 10 ديسمبر 1948، نيويورك، مكتب إعلام الأمم المتحدة، 1989.

ثانياً: الكتب

1) ايمانويل كانت، مشروع للسلام الدائم، ترجمة عثمان أمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.

2) جيمس ويليام فولبرايت، غطرسة القوة، ترجمة منار الشوربجي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 1994.

3) السلطان عبد الحميد الثاني، مذكراتي السياسية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1979.

4) مالك بن نبي، شروط النهضة، دمشق، دار الفكر، 2004.

5) مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، دمشق، دار الفكر، 2002.

6) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967.

7) د. مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989.

8) هارولد لاسكي، أسس السيادة، القاهرة، دار المعارف للطباعة والنشر، 1958.

ثالثاً: الدوريات

1. د. بطرس غالي، الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، القاهر، 1975.

2. د. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

3. د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

Books in English:

1. Aidan Hehir, Humanitarian Intervention: An Introduction, Hampshire, Palgrave Macmillan, 2010

2. Alan MacGregor Cranston, The Sovereignty Revolution, California, Stanford University Press, 2004.;
3. George F Kennan, American. Diplomacy, University of hicago Press, fifth edit, 1964.
4. Gregory H. Fox, Humanitarian Occupation, New York, Cambridge University Press, 2008
5. Jean- Jacques Rousseau, The Social Contract, New Hafner Press, 1947.
6. John Janzekovic; The Use of Force in Humanitarian Intervention, UK, Ashgate Publishing, 2006.
7. John Stuart Mill, On Liberty and .Other Essays, New York, Oxford University Press, 1991.
8. J L Holzgrefe, Robert O Keohane, Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas, New York, Cambridge University Press, 2003.
9. Michael Burgan, The Monroe Doctrine, Minnesota, Compass Point Books, 2007.
10. Nicholas J. Wheeler, Saving strangers: Humanitarian Intervention in International Society, New York, Oxford University Press,. 2003.
11. Thomas G Weiss, Humanitarian Intervention: War and Conflict in the Modern World, Cambridge, Polity Press, 2007.

12. Thomas G Weiss, Humanitarian challenges and intervention: world politics and the dilemmas of help, U.K, Westview Press, 1996.
13. Thomas Hobbes, Leviathan, New York, The Bobbs Merrill Co. Inc., 1958.

Websites _

Rudyard Kipling, The White Man's Burden, The Literature Network http://www.online-literature.com/keats/922 /

Rudyard Kipling, The Ballad of East and West, Wayfarer's sanctuary http://wavfarerssanctuarv.com/east.htm